«الأشغال»: حصر الطرق السريعة ضمن فترة الضمان

محمود الزاهي

علمت **القبس** أن وزيرة الأشغال وزيرة الدولة لشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات د. رنا الفارس طالبت فريق التفتيش التابع للجهاز الاستشاري للوزير وفريق الرقابة والتدقيق التابع لمكتبها بضرورة إجراء حصر شامل لجميع الطرق السريعة الواقعة ضمن فترة الضمان على مستوى محافظات البلاد.

وشددت الفارس على ضرورة رصد الأعمال المطلوب إنجازها من المقاولين ونوعها وما تم إنجازه في الفترة الأخيرة من تلك الأعمال مع رفع تقرير لها بذلك.

إلى ذلك، وجه أحد مقاولي الباطن المعتمدين ضمن مشروع انجاز وصيانة الطريق الإقليمي الشمالي كتابا إلى الوزيرة الفارس اشتكى خلاله من عدم حصوله على مستحقاته من الشركة صاحبة المشروع.

وكيل «الخدمة المدنية» لـ القبس:

إستراتيجية لتوظيف الكويتيين العاطلين

أميرة بن طرف

كشف وكيل ديوان الخدمة المدنية بدر الحمد عن استراتيجية لحل أزمة الكويتيين العاطلين عن العمل وتوفير وظائف لهم بالتنسيق مع جهات الدولة.

ولفت الحمد في تصريح لـ **القبس** إلى وجود تخصصات تواجه مشكلة في الترشيح للعمل لوجود فائض خريجين بها، مشيرا إلى أنه وبمبادرة من الديوان سيخاطب الجهات الحكومية بإحصائية تضم التخصصات واعداد المسجلين الباحثين عن عمل ممن لم يتم ترشيحهم بعد، وحث الجهات للتعاون في طلب احتياجها من أجل

بدر الحمد

وبين الحمد ان الديوان اعلن مؤخرا عن التخصصات المرغوبة والتي تتسم بالندرة في الكوادر الوطنية، وايضا في عدد الخريجين والمسجلين، وذلك لمساعدة الطلبة خريجي الثانوية العامة في اختيار تخصص دراسي مرغوب

> مخاطبة الجهات الحكومية لتحديد التخصصات المتوافرة لديها

التخصصات ايضا ترسل لمؤسسات التعليم العالي المختلفة لتحديد خطط القبول بناء عليها.

واشار الحمد الى ان سوق العمل المقبل، يحتاج إلى تخصصات جديدة، وربما غير متوافرة في البلاد، منها على سبيل المثال تخصص الامن السيبراني، مشيرا الى ان التخصصات التقنية اثبتت اهميتها خلال جائحة كورونا والتحول الرقمي، مشيرا بالوقت ذاته الى ان هناك حاجة لتخصصات الوظائف الادارية المساندة كالسكرتارية والطباعة، حيث يسعى الديوان لحث حملة الشهادة الثانوية وما دون للالتحاق بهذه

السفارة اليابانية: منحة دراسية لطلبة الماجستير والدكتوراه الكويتيين

مي السكري

اعلنت السفارة اليابانية ل
البلاد عن منحة الحكو
اليابانية للطلبة الكويت
الراغبين في الدراسة بالجام
اليابانية من طلبة البكالوريو
والبحوث (ماجستير ودكتور
وقالت السفارة في بيان حص
القبس على نسخة منه انه يـ
للطلبة الكويتيين الجامع
الذين تتوافر فيهم الشر
التالية التقديم للمنحة:

- أن يكون الطالب قد أكمل عاماً دراسياً.
- ان يتمتع بخلفية أكاديـ كافية.
- ان يكون تاريخ الميلاد فـ إبريل 1997 أو بعده، علـ تكون مدة الدراسة 5 سنـ بدءاً من أبريل 2022 حتى ما 2027، وذلك في مجالات العـ الطبيعية والعلوم الاجتما والإنسانية.

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي

صدق الله العظيم

مشاركة عزاء

تتقدم

شركة الماسية الهندسية

للتجارة العامة والمقاولات

وجميع العاملين بها

بخالص العزاء وصادق المواساة من

المهندس / هيثم سميح بركات

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

والدته

سائلين المولى عز وجل أن يرحمها ويغفر لها ويسكنها فسيح جناته

وأن يلهم أهلها وذويها جميل الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون

KiLAW

كلية القانون الكويتية العالمية

KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

تعلن كلية القانون الكويتية العالمية عن طرح برنامج ماجستير القانون والعمليات المالية اعتبارًا من الفصل الدراسي الأول من العام الجامعي 2022/2021 وذلك وفقاً للآتي:

الفترة	شروط التقديم
اعتبارًا من يوم الاثنين (17 مايو 2021)	• شهادة الليسانس في أحد التخصصات التالية: • القانون التمويل المحاسبة • الاقتصاد الشريعة (الفقه وأصول الفقه) التخصصات المماثلة • تقدير عام لا يقل عن (جيد جدًا) أو 2.67 في نظام الأربع نقاط أو ما يعادلها. • اجتياز اختبار القبول في اللغة الانجليزية المعد من قبل الكلية والمقابلة الشخصية. • يتعين على الموظفين الراغبين بالالتحاق ببرنامج الماجستير بالكلية تقديم ما يثبت موافقة جهة العمل على الالتحاق بالدراسة في حالة القبول علمًا بأن الدراسة ستكون في الفترة المسائية.

تعبئ الطلبات إلكترونياً على الموقع :

my.Kilaw.edu.kw

ومراجعة الكلية للتأكد من الطلبات

ودفع الرسوم ولن ينظر في الطلبات الناقصة.

ملاحظة: تحديد التخصصات المماثلة يخضع لقرار لجنة الشؤون العلمية في الكلية.

وللمزيد من المعلومات التواصل مع الإيميلات التالية:

f.alfilakawi@kilaw.edu.kw

d.wafa@kilaw.edu.kw

almannaei.a@kilaw.edu.kw

الاتصال على الأرقام التالية:

22280158 - 22280187 - (344)22280222 – 69300470

www. Kilaw.edu.kw

نور للإستثمار Noor Investment

شركة نور للإستثمار المالي (ش.م.ك) عامة

دعوة

لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية

يسر شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك (عامة) دعوة السادة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية للشركة، والمقرر انعقادها في يوم الاربعاء الموافق 2 يونيو 2021 م في تمام الساعة 11:30 صباحاً بمقر الشركة الكائن في منطقة الشويخ - تقاطع شارع الجهراء مع طريق المطار - مبنى نور. بجانب مجموعة الصناعات الوطنية القابضة - وذلك لمناقشة البنود المدرجة على جدول الأعمال على النحو الوارد :

1- الموافقة على تخفيض رأسمال شركة نور للاستثمار المالي المصدر والمدفوع من 41.316.276.100 دينار كويتي إلى 39.982.726.200 دينار كويتي أي بتخفيض وقدره 1.333.549.900 دينار كويتي الذي يمثل قيمة استخدام أسهم خزينة بعدد 13.335.499 سهم ليصبح رأسمال الشركة المصدر والمدفوع بمبلغ 39.982.726.200 دينار كويتي مقسمة على 399.827.262 سهم وجميع الأسهم نقدية.

2- المصادقة على مشروع عقد الإندماج بطريق الضم الموقع بتاريخ 10 ديسمبر2020م، بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك.عامة، وشركة نور للإتصالات ش.م.ك.مقفلة، بحيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للإتصالات هي الشركة المندمجة، وجميع ملحقاته المتضمنة استشارة مستشار الاستثمار المستقل و معدل تقايض الأسهم البالغ 0.178813333703808 وتقرير تقييم أصول الشركتين الصادر عن مقوم الأصول المستقل.

3- الموافقة على الإندماج بطريق الضم بين شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك.عامة، وشركة نور للإتصالات ش.م.ك.مقفلة، بحيث تكون شركة نور للاستثمار المالي هي الشركة الدامجة وشركة نور للإتصالات هي الشركة المندمجة، وذلك من خلال حل شركة نور للإتصالات ونقل ذمتها المالية بما لها من أصول وما عليها من خصوم إلى شركة نور للاستثمار المالي، وذلك عملا بأحكام الكتاب التاسع من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 الخاص بإنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وقانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

4- الموافقة على زيادة رأسمال شركة نور للاستثمار المالي ش.م.ك. عامة، المصدر والمدفوع من 39.982.726.200 دينار كويتي إلى 41.316.276.100 دينار كويتي التي تمثل صافي أصول شركة نور للإتصالات ش.م.ك. مقفلة غير المملوكة من قبل شركة نور للاستثمار المالي، تخصص لمساهمي شركة نور للإتصالات (عدا الشركة الدامجة) بعد تنازل مساهمي شركة نور للاستثمار الحاليين عن حقهم في الأولوية بالاكتتاب في تلك الأسهم البالغة 13.335.499 سهم جديد بحيث يحق لكل مساهم في شركة نور للإتصالات (عدا الشركة الدامجة)، الإكتتاب بأسهم زيادة رأس المال وفقا لنسبة مقايضة الأسهم البالغ 0.178813333703808 سهم من أسهم شركة نور للاستثمار مقابل كل سهم من أسهم شركة نور للإتصالات، مع تفويض مجلس الإدارة بتحديد الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم ذات الصلة بزيادة رأسمال و تفويض مجلس الإدارة بتعديل ذلك الجدول الزمني وفقا لما يراه مناسباً. بالإضافة إلى التصرف في كسور الأسهم (إن وجدت) وكذلك الأسهم غير المكتتب بها لصالح مساهمين حاليين وجدد.

5- الموافقة على إلغاء نشاط مراقب استثمار وتعديل المادة رقم 5 (المعدلة مسبقا) من عقد التأسيس،
والمادة رقم 4 (المعدلة مسبقا) من النظام الأساسي على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:
القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:
1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات.
2. القيام بوظائف أمناء الاستثمار وإدارة المحافظ الاستثمارية بأنواعها لحساب الغير.
3. الوساطة في عمليات الإقراض والاقتراض مقابل عمولة أو أجر.
4. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
5. القيام بالبحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتعلقة بعمليات الاستثمار وتوظيف الأموال الغير.
6. إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار المختلفة بكافة أنواعها طبقاً للقانون.
7. القيام بالأعمال الخاصة بوظائف مديري الإصدار للسندات التي تصدرها الشركات والهيئات.
8. إعداد الدراسات وتقديم المشورة الاقتصادية المتعلقة بالاستثمار بالنسبة لمشاريع الخصخصة.
9. القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.
10. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة وغير المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية، لحساب الشركة أو لحساب عملائها مقابل عمولة أو أجر.
11. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.
12. الوساطة في عمليات بيع وشراء الأصول المالية وغيرها من الأصول مقابل عمولة أو أجر والوساطة والمساهمة في عمليات التجارة الدولية.
13. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.
14. تقديم الخدمات الفنية الخاص بتأسيس الشركات وإعادة هيكلة الشركات القائمة أو دمجها أو التصرف فيها.
15. إعداد الدراسات والبحوث وتقديم الاستشارات اللازمة في كل ما يتعلق بأغراض الشركة.
16. تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية المتعلقة بالبرنامج والمؤلفات واستغلال هذه الحقوق.
17. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.
18. مراقب الاستثمار.
ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

النص بعد التعديل:
القيام بكافة عمليات الاستثمار المالي في جميع القطاعات الاقتصادية داخل الكويت وخارجها لحسابها وحساب الغير بما في ذلك:
1. الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المختلفة وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء أسهم أو حصص في تلك الشركات.
2. مدير محفظة الاستثمار.
3. التمويل والوساطة في عمليات التجارة الدولية.
4. مدير نظام استثمار جماعي.
5. وكيل اكتتاب
6. القيام بكافة الخدمات والنشاطات التي تساعد على تطوير السوق المالية والنقدية في دولة الكويت.
7. التداول بيعا وشراء في الأسهم والسندات والصكوك المالية وغيرها من الأوراق المالية المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية وأسواق الأوراق المالية الأجنبية.
8. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية من القطاعات الاقتصادية بكافة صور الاستثمار.
9. تقديم عمليات التمويل للغير لشراء أو استئجار الأصول الثابتة والمنقولات عن طريق إبرام العقود.
10. مستشار استثمار
11. أمين حفظ.
12. تمثيل الشركات الأجنبية التي تتماثل أغراضها مع أغراض الشركة، بهدف تسويق منتجاتها وخدماتها بما يتفق مع التشريعات الكويتية ذات العلاقة.
13. وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
ويكون للشركة مباشرة تلك الأعمال في دولة الكويت أو في الخارج بصفة أصلية أو بالوكالة. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات والمؤسسات والشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات والمؤسسات والشركات أو أن تلحق بها. ويجوز لها أن تمارس أعمالاً مشابهة أو مكملة أو لازمة أو مرتبطة بأغراضها المذكورة. كما يجوز للشركة استغلال الفوائض المالية المتوفرة لديها عن طريق استثمارها في محافظ وصناديق تدار من قبل شركات وجهات متخصصة.

6- الموافقة على تعديل المادة رقم 16 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:
لا يجوز لرئيس مجلس الادارة او لاي من اعضاء المجلس، ان يجمع عضوية مجلس ادارة شركتين متنافستين، او أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيع او اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من انواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة العضوية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو احد اعضاء مجلس الادارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم او أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

النص بعد التعديل:
المجلس، ان يجمع عضوية مجلس ادارة شركتين متنافستين، او ان يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة، مالم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية. ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة، ولو كان ممثلا لشخص طبيع او اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت اليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه او لغيره، كما لا يجوز له التصرف بأي نوع من انواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة العضوية إلا بعد الحصول على موافقة هيئة اسواق المال. لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو احد اعضاء مجلس الادارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم او أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.
وفي هذا الحالة يلتزم العضو بالافصاح عن المصلحة لمجلس الادارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات صلة التي تم الافصاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

7- الموافقة على تعديل المادة رقم 16 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب ، وتعد الجهة التي تدعو إلى الاجتماع جدول الاعمال .
ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

النص بعد التعديل:
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأس مال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال واحد وعشرين يوما من تاريخ الطلب ، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.
وتوجه الدعوة للاجتماع متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بإحدى الطرق التالية:
1. خطابات مسجلة ترسل الى المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع باسبوعين على الاقل.
2. الاعلان ويجب ان يحصل الاعلان مرتين، على ان يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضى مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الاعلان الأول وقبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام على الأقل.
3. تسليم الدعوة باليد الى المساهمين او من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بيوم على الأقل.
4. أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات، ويجب اخطار وزارة التجارة والصناعة كتابياً بجدول الاعمال وبميعاد ومكان الاجتماع قبل انعقاده بسبعة أيام على الاقل لحضور ممثلها ولا يترتب على عدم حضور ممثل الوزارة بعد إخطارها بطلان الاجتماع.
ويجوز أن تتضمن الدعوة الموجهة لعقد الاجتماع الاول تحديد موعد الاجتماع الثاني حال عدم اكتمال نصاب الاجتماع الاول. ويجوز ان يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل كم المساهمين ووكلائهم وممثلي الجهات الرقابية المعنية ومراقبي حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقا للقواعد والاجراءات التي تبينها اللائحة التنفيذية.
ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية

8- الموافقة على تعديل المادة رقم 30 من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:
لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل اسهمه. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين والنائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لاي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصه له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

النص بعد التعديل:
لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للافصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.
ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

9- الموافقة على تعديل المادة رقم 32 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:
لكل مساهم عدد من الاصوات يعادل اسهمه. ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجورين والنائبون عنهم قانوناً ، ولا يجوز لاي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو من يمثله قانوناً في المسائل التي تتعلق بمنفعه خاصه له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة.

النص بعد التعديل:
يسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة بصفاتها المختلفة ونصاب الحضور والتصويت أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

10- الموافقة على تعديل المادة رقم 40 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد إتخاذ إجراءات الشهر، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها.

النص بعد التعديل:
مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:
1. تعديل عقد الشركة.
2. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4. زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
وكل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر. ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها ، فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق اصدار اسهم مقابل أرباح حققتها الشركة او نتيجة اضافة احتياطاتها –الجائز استعمالها– الي رأس المال.

11- الموافقة على تعديل المادة رقم 41 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:
يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، وتطبق أحكام المواد من 258 حتى 264 الواردة بقانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية

النص بعد التعديل:
يكون لشركة المساهمة العامة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة العادية، وتطبق احكام المواد الخاصة بمراقب الحسابات الواردة بقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 و لائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

12- الموافقة على تعديل المادة رقم 46 من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:
يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إجباري للشركة. ويجوز للجمعية وقف هذا الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر . ولا يجوز إستخدام الإحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود إحتياطي إختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح. ويجب أن يعاد إلى الإحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الإحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

النص بعد التعديل:
تُوزع الأرباح الصافية على الوجه الآتي:
1. يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة، يجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الاجباري على نصف رأسمال الشركة المصدر، ولا يجوز استخدام الاحتياطي الاجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة ، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح، ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الاجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية ، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.
2. يقتطع نسبة 1% (واحد بالمائة) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
3. يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية ، ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.
4. يجوز أن يقتطع سنويا ، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية .
ويجوز للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحا على المساهمين في نهاية السنة المالية أو نهاية كل فترة مالية ، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها ، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

13- الموافقة على تعديل المادة رقم 50 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:
تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته المنصوص عليها بالمواد من 279 حتى المادة 308.

النص بعد التعديل:
تنقضي الشركة بأحد الامور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

14- الموافقة على تعديل المادة رقم 51 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:
تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في المواد من رقم 309 حتى 326 من قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته.

النص بعد التعديل:
تجري تصفية الشركة عند إنقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة.

15- الموافقة على تعديل المادة رقم 52 (معدل مسبقا) من النظام الأساسي للشركة على النحو الوارد:

النص قبل التعديل:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

النص بعد التعديل:
تطبق أحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما اللاحقة في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام.

فعلى السادة المساهمين أو وكلائهم الراغبين في حضور الجمعية العامة مراجعة الشركة على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ساعات العمل التالية من الساعة 9ص - 1م او الاتصال على هاتف 97288817، أو التواصل على البريد الإلكتروني ziad@noorinvestment.co، وذلك لاستلام بطاقات الحضور واستمارات التوكيل مع ضرورة تقديم ما يثبت هوية المساهم، كما يمكن للسادة المساهمين الكرام الحصول على جدول الأعمال عن طريق الموقع الإلكتروني للشركة www.noorinvestment.com، علما بأنه سيتم عقد الاجتماع في ساحة مفتوحة ووفقاً للاشتراطات الصحية، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية يؤجل الاجتماع ليوم الاثنين الموافق 14 يونيو 2021م الساعة 11:30 صباحاً بنفس المكان المذكور ولذات جدول الأعمال.

مجلس الإدارة

علماً بأن مستند مشروع عقد الاندماج ومرفقاته متاح حالياً للسادة المساهمين وذوي العلاقة للاطلاع عليه إعتباراً من تاريخه ولغاية موعد الجمعية العامة غير العادية المقرر وذلك في مقر الشركة